العنوان:	تعقبات الإمام ابن حزم على الإمام مالك في أحكام النكاح: نماذج مختارة
المصدر:	مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
الناشر:	جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	حميد، خليل إبراهيم
مؤلفين آخرين:	بديوى، ظاهر فيصل(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج13, ع54
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2022
الشهر:	كانون الأول
الصفحات:	239 - 262
رقم MD:	1337721
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	ابن حزم، علي بن أحمد، 456 هـ.، مالك، مالك بن أنس بن مالك، ت. 179 هـ.، التراث العربي، أحكام النكاح، الشريعة الإسلامية، المذاهب الفقهية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1337721

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

حميد، خليل إبراهيم، و بديوى، ظاهر فيصل. (2022). تعقبات الإمام ابن حزم على الإمام مالك في أحكام النكاح: نماذج مختارة.مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مج13, ع54، 239 - 262. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1337721

إسلوب MLA

حميد، خليل إبراهيم، و ظاهر فيصل بديوى. "تعقبات الإمام ابن حزم على الإمام مالك في أحكام النكاح: نماذج مختارة."مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلاميةمج13, ع54 (2022): 239 - 262. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1337721

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

تعقبات الإمام ابن حزم على الإمام مالك
في أحكام النكاح نماذج مختارة

السيد

خليل إبراهيم حميد

جامعة الأنبار

كلية العلوم الإسلامية

الأستاذ المساعد الدكتور

ظاهر فيصل بديوي

جامعة الأنبار

مركز دراسات الصحراء

الملخص

إن من أشهر التعقبات على أئمة الفقه، هي ما تعقب به ابن حزم على الإمام مالك، في كتابه المحلى بالآثار، حيث اشتمل هذا الكتاب على العديد من التعقبات على فقهاء المذاهب الأربعة، ومنهم الإمام مالك رحمه الله تعالى، فاخترت موضوع: (تعقبات الإمام ابن حزم على الإمام مالك في أحكام النكاح نماذج مختارة، دراسة مقارنة). وكانت منهجيتي في الكتابة على النحو الآتي: أخرجت نص الإمام مالك كما نقله ابن حزم في كتابه المحلى، ومن ثَم رجعت إلى المصادر المعتمدة عند المالكية في توثيق المسألة التي هي محل الدراسة، لبيان دقة نقل ابن حزم، وفي حالة عدم دقة النقل عقّبت على ذلك بأنه نص متجزأ أو منسوب إلى الإمام مالك، أو قد يكون لأحد طلابه. والتعقبات التي قمت بدراستها تتعلق حصرا بنص الإمام مالك وأقواله، دون التعرض إلى أقوال طلابه أو فقهاء المذهب الآخرين. ونقلت تعقب ابن حزم على تلك المسألة، ثم أردفتها بتحرير محل النزاع، ذاكرا الخلاف بين الفقهاء فيها. وقدمت قول الإمام مالك في المسألة عند ذكر الأقوال والمذاهب فيها.

الكلمات المفتاحية: تعقبات، ابن حزم، الإمام مالك

TRACKS OF IMAM IBN HAZM ON IMAM MALIK IN THE PROVISIONS OF MARRIAGE - SELECTED MODELS

Mr. Khaleel Ibraheem Hameed
Asst. Prof. Dhahir Faisal Bdeewi

Summary:

Among the most famous traces of the imams of jurisprudence, is what Ibn Hazm tracked on Imam Malik, in his book Al-Muhalla at-Athar. Ali Imam Malik in the Rulings of Marriage Selected Models - A Comparative Study). Methodology My approach to writing was as follows: I extracted the text of Imam Malik as transmitted by Ibn Hazm in his book Al-Muhalla. then went back to the sources approved by the Malikis in documenting the issue that is the subject of the study, to show the accuracy of Ibn Hazm's transmission, and in the event of inaccuracy of the transmission, I commented that it is a fragmented text or attributed to Imam Malik, or it may be one of his students. The traces that I have studied relate exclusively to the text and statements of Imam Malik, without referring to the statements of his students or other jurists of the school of thought. then quoted Ibn Hazm's follow-up on this issue, then added it to editing the subject of the dispute, mentioning the disagreement among the jurists in it. then presented the statement of Imam Malik on the issue when mentioning the sayings and schools of thought in it.

Keywords: Tracks, Ibn Hazm, Imam Malik, rulings on marriage, comparative jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه... وبعد.

فإن من أشهر التعقبات على أئمة الفقه، هي ما تعقب به ابن حزم على الإمام مالك، في كتابه المحلى بالآثار، حيث اشتمل هذا الكتاب على العديد من التعقبات على فقهاء المذاهب الأربعة، ومنهم الإمام مالك رحمه الله تعالى، فاخترت موضوع: (تعقبات الإمام ابن حزم على الإمام مالك في أحكام النكاح نماذج مختارة، دراسة مقارنة).

المنهجية المتبعة:

كانت منهجيتي في الكتابة على النحو الآتي:

١. أخرجت نص الإمام مالك كما نقله ابن حزم في كتابه المحلى.
٢. رجعت إلى المصادر المعتمدة عند المالكية في توثيق المسألة التي هي محل الدراسة، لبيان دقة نقل ابن حزم، وفي حالة عدم دقة النقل عقّبت على ذلك بأنه نص متجزأ أو منسوب إلى الإمام مالك، أو قد يكون لأحد طلابه.
٣. التعقبات التي قمت بدراستها تتعلق حصرا بنص الإمام مالك وأقواله، دون التعرض إلى أقوال طلابه أو فقهاء المذهب الآخرين.
٤. نقلت تعقب ابن حزم على تلك المسألة، ثم أردفتها بتحرير محل النزاع، ذاكرا الخلاف بين الفقهاء فيها.
٥. قدمت قول الإمام مالك في المسألة عند ذكر الأقوال والمذاهب فيها.

الخطة:

وأما خطتي في الكتابة، فكانت على النحو الآتي: المقدمة، وهي التي بين أيدينا. تمهيد في: مفهوم التعقبات وأهمية دراستها، المطلب الأول: فسخ النكاح بعد صحته، المطلب الثاني: تزويج المريض، المطلب الثالث: نكاح المحلل، المطلب الرابع: النكاح على شرط.... والحمد لله أولا وآخرا.

تمهيد:

في مفهوم التعقبات والنكاح والطلاق

أولاً: تعريف التعقبات:

أما التعقب في اللغة: فهو مشتق من الفعل (عقَب يعقب) ويقال عقبته يعقبه عقباً وعقوباً إذا خلفه وكل ما خلف شيئاً فقد عقبه، وعقب فلاناً فلاناً إذا جاء بعده ومنه قولهم: العدة تعقب الطلاق، أي: تتلوه وتتبعه، والتعقب انصرافك راجعاً من أمر أدرته، والمعقب الذي يتتبع عقب إنسان في طلب حق أو نحوه ومنه تعقب الخبر تتبعه وفي الأمر معقب، أي: تعقب، ويقال تعقب الأمر: إذا تدبرته، والتعقب: التدبر والنظر ثانية، والتعقب: التتبع لإظهار الخلل أو الخطأ والتعقب ما يثبته بعد التتبع إصلاح الخطأ أو سد الخلل(١).

يتضح لنا مما سبق: أن التعقب في اللغة له معان عدة، أهمها: الرجوع، والتدبر، والنظر، والتتبع، وإصلاح الخطأ أو سد الخلل.

وأما التعقب اصطلاحاً: فلم أجد من عرف التعقب تعريفاً اصطلاحياً دقيقاً من الباحثين القدامى، لكن وجدت تعريفاً اصطلاحياً لأحد الباحثين المعاصرين، بأنه: نظر العالِم استقلالاً في كلام غيره أو كلامه المتقدم، تخطئة أو استدراكاً(٢).

ثانيا: أهمية دراسة التعقبات

من خلال كتابتي لهذا البحث وجدت أنَّ لدراسة التعقبات أهمية كبيرة أذكر أهمها فيما يلي:

١- أن الإنسان مهما بلغ من مرتبة علمية، فإن الخطأ والنقص ملازم له فيما يكتب ويؤلف، وأن الكمال لكتاب الله، وأن كل واحد يؤخذ منه ويرد إلا النبي ﷺ.

٢- معرفة مكانة العلماء العلمية والقدر الذي عليه ذلك العالم الناقد الذي قل الخطأ في أقواله ومؤلفاته، مما يعطي الباحث الثقة في كثير من أقواله التي لم يتبين له فيها وجه الصواب.

٣- يتبين لنا من خلال دراسة التعقبات بعد علماء الإسلام عن التقليد، بل إن التحري والبحث والتثبت كان شعارهم.

---

(١) ينظر: العين: ١٧٨/١ مادة (عقب)، المحكم والمحيط الأعظم: ٢٣٨/١، لسان العرب: ٦١٩/١، تاج العروس من جواهر القاموس: ٤٠٠/٣، القاموس الفقهي: ٢٥٤/١، معجم لغة الفقهاء: ١٣٦/١.

(٢) ينظر: تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب (من بداية حرف الألف إلى نهاية حرف الزاي) ص٣٥-٣٦، رسالة ماجستير للطالب منصور سلمان.

٤- معرفة الأحاديث التي يترتب عليها العمل أو ترك العمل بها، كما يتبين لنا ذلك من خلال تعقبات ابن حزم على الإمام مالك، فإن ابن حزم حكم على بعض ما استدل به الإمام مالك من الأحاديث بالضعف، ووجدته قد حكم على بعض الأحاديث بالصحة لغيره من العلماء.

٥- تزويد المكتبة الإسلامية بكثير من الكتب المفيدة التي فيها تحقيق الكثير من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء.

٦- معرفة الكثير من المصادر التي اعتمد عليها الأئمة السابقون، والتي فقد الكثير منها.

٧- معرفة أقوال العلماء التي اندثرت مذاهبهم غير الأئمة الأربعة، كمذهب أبي ثور وسفيان الثوري وغيرهم، كما سيتبين لنا ذلك من خلال هذا البحث.

ثالثا: تعريف النكاح:

أما النكاح لغة: فهو الوطء في لغة العرب، وقيل للتزويج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح، وقيل الضم والجمع، ويأتي النكاح بمعنى الوطء، وقد يكون العقد، والناكح المتزوج أَو المتزوجة(١).

وأما النكاح اصطلاحا: فهو عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة والمباشرة والتقبيل والضم، وقيل: هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحلّ استمتاع المرأة بالرجل(٢).

رابعا: تعريف الطلاق:

أما تعريف الطلاق في اللغة: فهو مأخوذ من الفعل طَلَقَ. والطَّلْقُ: طَلْقُ المخاض عند الولادة. والطَّلْقَةُ: المرة الواحدة، وقد طُلِقَتِ المرأة تُطْلَقُ طَلْقاً، وطَلُقَتْ بضم اللام من الطلاق، وطَلَقَتْ بفتح اللام جائز، ومن الطَّلْقِ يقال امرأة طالِقُ بغير هاءٍ. والطالِقُ من الإبل: التي طُلِقَتْ في المرعى وقيل: هي التي لا قيد عليها...

والطلاق اصطلاحا: عرفه الحنفية: بأنه رفع الحل الذي به صارت المرأة محلا للنكاح، والمالكية: بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، والشافعية: بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، والحنابلة: بأنه حل قيد النكاح(٣).

---

(١) لسان العرب: ١٦٥/٣، المعجم الوسيط: ٤٠٧/١، تهذيب اللغة: ١٠٣/٤ مادة (ن ك ح).

(٢) فتح القدير: ٣٣٩/٢، مغني المحتاج: ١٢٣/٣.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٦٠٦/٢، المبسوط للسرخسي: ٢/٦، البحر الرائق: ٤١٠/٣، مواهب الجليل: ٢٦٨/٥، فتح الوهاب: ١٢٤/٢، مغني المحتاج: ٢٧٩/٣، المغني لعبدالله بن قدامة: ٢٣٣/٨، كشاف القناع للبهوتي: ٢٦٦/٥.

المطلب الأول:

فسخ النكاح بعد صحته

ذكر ابن حزم عن الإمام مالك قوله: "ترد المرأة من الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج –إذا تزوجها ولم يعلم بذلك– فإن دخل بها فلها الصداق ويرجع به على وليها إن كان أخا أو أبا بما دلسا عليه، فإن كان الذي زوجها ابن عمها، أو مولى –لا علم لهم بشيء من أمرها– فلا غرم عليهم ويرد الصداق، إلا قدر ما يستحل به مثلها، وهو ربع دينار، فقط... وللمرأة مثل ذلك إذا تزوجها وبه هذه الأشياء، إذا كان الجذام الذي به بينا ولا يفرق بينها وبين الأبرص... ولا ترد إلا من العيوب الأربعة، لا ترد من العمى، ولا من السواد، إلا أن يشترط صحتها فترد، ولا شيء عليه من الصداق قبل الدخول، وأما بعد الدخول فلها الصداق، ويرجع به على الولي الذي أنكحها، وكذلك إن تزوجها على نسب فوجدها غير رشيدة"(١).

وتعقب عليه ابن حزم بقوله: "وقول مالك لا يحفظ عن أحد قبله، وهذا قول لا يسوغ التمويه به"(٢).

تحرير محل الخلاف:

اختلف الفقهاء في العيوب التي يفسخ الزوج بها النكاح من زوجته، وما تستحقه من صداق، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للرجل رد المرأة بالعيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والبخر، وداء الفرج؛ وهو القرن، والرَّتْق، والإفضاء، وهو أن يكون المسلكان واحدًا. وللمرأة أن ترد النكاح بالعيوب التالية في الرجل: الجنون، والجذام، والعُنَّة والبرص، وهو قول الإمام مالك(٣).

القول الثاني: للرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد بالمرأة العيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والرتق. وللمرأة فسخ النكاح إذا وجدت بالرجل العيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة(٤).

---

(١) المحلى: ٢٨٥/٩، وينظر: الرسالة للقيرواني: ٩٥، التاج والإكليل: ١٤٥/٥.

(٢) المحلى: ٢٨٥/٩.

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٣١٧/٣، المدونة: ١٤٢/٢، التلقين في الفقه المالكي: ١١٨/١.

(٤) الأم: ٩١/٥، الحاوي الكبير: ٣٤٠/٩، الوسيط في المذهب: ١٥٩/٥، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ١٥١٦/٤، المغني لابن قدامة: ١٨٥/٧، الشرح الكبير على متن المقنع: ٥٦٧/٧، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٥/٤.

القول الثالث: لا ينفسخ النكاح بشيء من العيوب سواء بجنون، أو جذام، أو برص، ولا بعُنَّة، ولا بداء فرج، ولا بشيء من عيوب النكاح، لا قبل الدخول ولا بعده، وأنه إن طلق قبل الدخول فلها نصف الصداق ولها بعد الوطء جميعه، وهو ما ذهب إليه ابن حزم(١).

أدلة أصحاب القول الأول:

١. استدلوا بالحديث النبوي الشريف: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»(٢).

وجه الدلالة: الحديث واضح في الأمر بالابتعاد عن المجذوم، وعام يشمل الزوجة وغيرها.

وأجيب عنه: ليس على الأمر بالفرار، ثم لو كان كذلك فافسخوا النكاح بحدوثه بعدهما بعد سنين –وهم لا يعقلون هذا، وأيضا– فمن أين أضفتم إليه الأبرص؟ وقال بعضهم: لا يؤمن من المجنون قتل صاحبه؟ قلنا: هذا في الفاسق –بلا شك– أخوف، فردوا النكاح بالفسق؟ فلاح فساد قولهم جملة(٣).

٢. ما روي عن زيد بن كعب بن عجرة قال «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا فقال: البسي ثيابك والحقي بأهلك»(٤).

وأجيب عنه: قال ابن حزم: بأن هذا من رواية جميل بن زيد وهو مطرح متروك جملة عن زيد بن كعب –وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد–، ثم هو مرسل، ثم لو صح لم يكن مخالفا لقولنا، لأننا لا نمنع الزوج من الطلاق قبل الدخول وبعده إن شاء(٥).

أدلة القول الثاني:

١. عن الشعبي قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: "أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو برصاء أو بها قرن فهي امرأته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك"(٦).

---

(١) ينظر: المحلى: ٢٨٣/٩.

(٢) صحيح البخاري: ١٠ /١٥٨ برقم (٥٣٨٠) كتاب الطب، باب الجذام.

(٣) ينظر: المحلى: ٢٨٣/٩.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٥٧/٧، قال البيهقي: في سنده جميل بن زيد، وهو مختلف فيه، قال البخاري: لم يصح حديثه. وقال ابن حجر: فيه جميل بن زيد، وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير: ١٣٩/٣.

(٥) ينظر: المحلى: ٢٨٤/٩.

(٦) سنن الدارقطني، باب المهر، ٣٩٩/٤ برقم (٣٦٧٥) وإسناده منقطع، عامر الشعبي لم يسمع علياً. ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرّج من الأحاديث والآثار: ٣٧٤.

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث لم يروه غير الدار قطني في السنن(١).

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما روي عن أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ قَالَ: كَتَبْت إلَى أَبِي قِلَابَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَرَضَ لَهَا طِبٌّ أَوْ جُنُونٌ؟ قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ أُبْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ(٢).

الرأي الراجح:

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أن للرجل والمرأة الخيار بفسخ النكاح إذا وجد أحدهما بالآخر عيوبا قد تكون منفرة، والذي يؤيد ذلك الأثر المروي عن سيدنا علي رضي الله عنه والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المحلى: ٩/٢٨٥.

(٢) المصدر نفسه: ٩/٢٨٥.

المطلب الثاني:

تزويج المريض الموقن بالموت

ذكر ابن حزم عن الإمام مالك قوله: "يفسخ نكاح المريض قبل الدخول وبعد الدخول، فإن لم يدخل بها فلا شيء لها، فإن دخل بها فلها صداق مثلها في ثلث ماله، بما استحل من فرجها، ولا ميراث لها منه البتة، فإن مات قبل أن يفسخ نكاحها فعليها الإحداد ولا ميراث لها، فإن صح من مرضه –وقد كان دخل بها– فأرى أن يفارقها، وإن صح من مرضه جاز النكاح، وكذلك لا يجوز للمريضة أن تتزوج ولا يرثها الذي يتزوجها –دخل بها أو لم يدخل– ولها الصداق عليه إن دخل بها"(١).

وتعقب ابن حزم عليه بقوله: "وهذا تقسيم لا نعرفه عن أحد قبله!"(٢).

تحرير محل الخلاف:

اختلف الفقهاء في مسألة جواز نكاح المريض الذي يئس من شفائه على قولين:

القول الأول: لَا يجوز نِكَاحه إِذا كَانَ مَرضا يمْنَع الْقَضَاء فِي مَاله إِلَّا فِي الثُّلُث، وَإِن لم يدْخل بهَا فرق بَينهمَا وَلَا مهر لَهَا وَإِن كَانَ دخل بهَا فلهَا بِمَا اسْتحلَّ من فرجهَا فِي ثلث مَاله تبدأ بِهِ قبل الْوَصَايَا وَالْعِتْق وَلَا مِيرَاث لَهَا مِنْهُ، وَلَو تزوجت وَهِي مَرِيضَة لم يجز نِكَاحهَا، وَيفرق بَينهمَا وَلها الْمهْر كَامِلا إِن دخل بهَا وَلَا يَرِثهَا إِن مَاتَت من مَرضهَا، روي ذلك عن عطاء وابن أبي ليلى والليث بن سعد، وبه قال الإمام مالك(٣).

القول الثاني: نِكَاحه جَائِز وَلَا يُجَاوز بهَا مهر مثلهَا ومهرها دين من جَمِيع المَال كَسَائِر الدُّيُون، وإذا ثبت صحة النكاح ثبت كذلك صحة الصداق واستحقاق كل من الزوجين إرث الآخر، روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم(٤).

أدلة القول الأول:

١. احتجوا بأنه ليس للمريض أن يُدخِل على أهل الميراث من يشركهم فيه(٥).

---

(١) المحلى: ١٥٥/٩، المدونة: ١٧٠/٢، الذب عن مذهب الإمام مالك: ٤٠٤/١.

(٢) المحلى: ١٥٥/٩.

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٥٠٤/٣، التهذيب في اختصار المدونة: ٢٠٦/٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٤٨/٢، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٦٧٩/٩.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩٥/٦، البحر الرائق: ١٦٩/٣، الحاوي الكبير: ٤٢٧/٩، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٩/٣، المحلى بالآثار: ١٥٣/٩، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٦٧٩/٩.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٥٢/٤١.

ورُدّ: بأن التي تزوج في مرضه قد تموت هي قبله فيرثها فيزيد بذلك الورثة في ميراثهم(١).

٢. واستدلوا بالقياس، فقالوا: قسنا نكاح المريض على طلاقه؟(٢)

ورُدّ عليهم: قستم الخطأ على الخطأ، ثم أخطأتم في القياس؛ لأنكم أجزتم طلاق المريض وورثتموه بعد ذلك، فإن أردتم إصابة القياس فأجيزوا نكاحه، وامنعوه الميراث مع ذلك(٣).

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٤).

وجه الدلالة: أباح الله تعالى ورسوله ﷺ النكاح، ولم يخص في القرآن، ولا في السنة: صحيحا وصحيحة من مريض ومريضة(٥).

٢. روي عن نافع مولى ابن عمر ﷺ أنه قال: "كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة، ثم إن عمر بن الخطاب ﷺ تزوجها بعده، فحدث أنها عاقر لا تلد، فطلقها قبل أن يجامعها، فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث، وكان بينها وبينه قرابة"(٦).

الرأي الراجح:

والراجح والله تعالى أعلم، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ من أن الزواج يصح؛ لأن الخطاب عام، فلم يخص الله ﷻ مريضا من صحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ ولأنه ليس كل مريض موقن بالموت يموت، فالقول بحرمانه من الزواج فيه تعدّ على حقوقه، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٣٥٢/٤١.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٩٨١/٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٦٩٨١/٩.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٣.

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم: ١٥٥/٩.

(٦) لم أظفر بهذا الأثر إلا في: الأم للشافعي: ٢٩٣/٨.

المطلب الثالث:

نكاح المحلل[١]

ذكر ابن حزم عن الإمام مالك قوله: "إن نوى الزوج الثاني أن يتزوجها ليحلها للأول، فهو نكاح فاسد، ولها عليه المهر الذي سمي لها، ولا تحل بوطئه للأول"[٢].

وتعقب ابن حزم على الإمام مالك، بقوله: "أما احتجاج المالكيين بما ذكرنا من الصحابة ﷺ فهو كله عليهم لا لهم، ثم إنهم قد خالفوا عمر ﷺ في ذلك، فلا يرون فيه الرجم"[٣].

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة ثلاثة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا، ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا، لكنهم اختلفوا فيما إذا كان الزواج الثاني القصد منه إرجاعها للزوج الأول، فهل يصح هذا النكاح؟ وتعود المرأة لزوجها الأول؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن النكاح باطل ويفرق بينهما، روي ذلك عن: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود ﷺ، والحسن، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب وطاوس، والنخعي، وقتادة، والليث، والثوري، وابن المبارك، وهو رواية عن: الأوزاعي، وإليه ذهب: مالك، وأحمد، والزيدية[٤] وهو قول للشافعي، إلاّ أنه قال: أنْ يشترطا ذلك في العقد على أنه إذا احلها فلا نكاح بينهما كأن يقول: زوجتك ابنتي إلى أن تطأها، أو إلى أن تحلها للأول، فإذا أحللتها فلا نكاح بينكما[٥].

---

(١) نكاح التحليل أو المحلل: هو أن يتزوج شخص المرأة المطلقة ثلاثاً بقصد التحليل لزوجها الأول، فيطؤها ثم يطلقها ليتزوجها زوجها الأول. ينظر: بداية المجتهد: ٤٤/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٣٩/٣، ٤٠، وكشاف القناع: ٥٤/٣.

(٢) ينظر: المحلى: ٤٣٠/٩، بداية المجتهد: ٤٥/٢، والمنتقى: ٢٩٩/٣، وشرح الموطأ للزرقاني: ٢٦/٤، والكافي: ٢٣٨ ومواهب الجليل: ٧٨/٣.

(٣) المحلى: ١٩٥/١٢.

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ٤٥/٢، والمنتقى: ٢٩٩/٣، وشرح الموطأ للزرقاني: ٢٦/٤، والكافي: ٢٣٨ ومواهب الجليل: ٧٨/٣، والمغني: ٥٧٤/٧، وشرح منتهى الإرادات: ٣٩/٣و ٤٠، وكشاف القناع: ٥٤/٣ والسيل الجرار: ٣٧٦/٢، والروضة الندية: ١٩/٢، والدراري المضيئة: ٢٥٩/٢، وسبل السلام: ١٢٧/٣ والمحلى: ١٨١/١٠، وتفسير القرطبي: ١٥٠/٣.

(٥) ينظر: المجموع: ٢٥٥/١٦ وما بعدها، والحاوي: ٣٣٢/٩، ٣٣٣، وحلية العلماء: ٣٩٩/٦ وما بعدها وروضة الطالبين: ١٢٧/٧.

القول الثاني: العقد صحيح والشرط باطل، إلاّ أنَّه يكره ذلك ولزوجها إمساكها فإن طلقت حلت لزوجها الأول، وهو رواية عن الأوزاعي، وإليه ذهب أبو حنيفة(١).

القول الثالث: إنَّ التحليل إذا اشترط قبل العقد لا في نفس العقد فالنكاح صحيح، وتحل به لزوجها الأول نوى ذلك في نفسه أو لم ينوه، روي ذلك عن أبي ثور، وإليه ذهب الشافعي في قول، وابن حزم(٢).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

١- ما رواه ابن مسعود ﷺ أنه قال: (لعن رسول اللهﷺ المحلل والمحلل له)(٣).

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على تحريم النكاح بقصد التحليل، لان اللعن لا يكون إلاّ لمن يفعل المحرم، والمحلل والمحلل له فعلاً ما نهى الشرع عنه، لذا يكون فعلهما باطلاً(٤).

٢- ما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إنَّ رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعد عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه مثل الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً، فقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته، ثم جاءته بعد، فأخبرته انه قد مسها، فمنعها أنْ ترجع إلى زوجها الأول ثم قال: إنْ كان إنما ألمَّ بها ليحلها لرفاعة، فلا يتم له نكاحه مرة أخرى، ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما فمنعاها)، متفق عليه واللفظ لمسلم(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٧/٣، ومجمع الأنهر: ٤٣٩/١، وتبيين الحقائق: ٢٥٩/٢ والاختيار: ١٥١/٣، والهداية: ١١/٢، وحاشية ابن عابدين: ٤١٤/٣-٤١٥، تفسير القرطبي: ١٥٠/٣.

(٢) ينظر: الحاوي: ٣٣٣/٩، والمجموع: ٢٥٥/١٦، والمحلى: ١٨٠/١٠ ونيل الأوطار: ٢٧٦/٦.

(٣) سنن أبي داود: ٢٢٧/٢، وسنن ابن ماجه: ٦٤٢/١، ونصب الراية: ٢٣٨/٣، والترمذي بشرح تحفة الأحوذي: ١٨٦/٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ٣٣١/٩، فتح الباري لابن حجر: ٣٢٦/١٢.

(٥) صحيح البخاري، ٤٢/٧ برقم (٥٢٦٠) كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، صحيح مسلم، ١٠٥٦/٢ برقم (١٤٣٣) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره... .

وجه الاستدلال: أنَّ رسول الله ﷺ قد منع امرأة رفاعة من أنْ تعود إليه، خشية أنْ يكون ألمَّ بها ليحلها لرفاعة مع أنه لم يكن هناك اشتراط للتحليل، أو نية له، حيث قال: فلا يتم له نكاحه، فمن باب أولى أنْ يكون هذا النكاح محرماً إذا وجد شرط التحليل أو نيته قبل العقد أو في أثنائه(١).

٣- ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلِّل والمحلَّل له)(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي ﷺ سمى المحلِّل بالتيس المستعار لخسة ما يقوم به، وهذا نص واضح الدلالة على بطلان زواج التحليل(٣).

٤- ولأنه نكاح على شرط إلى مدة معلومة فكان أغلظ فساد من نكاح المتعة، لجهالة مدته، الإصابة فيه مشروطة لغيره، مما جعله ذلك أنْ يكون هذا النكاح منقطعاً قبل غايته فوجب أنْ يكون باطلاً(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

ما روي عن النبي ﷺ: (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له)(٥).

وجه الدلالة: إنَّ تسمية الشارع للزوج الثاني محلِّلاً، دليل على صحة النكاح، لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان النكاح فاسداً لما سماه الشارع محللاً، ولكان النكاح باطلاً، أمّا الكراهة فهي للعن الوارد في الحديث(٦).

واعترض على هذا الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ، إنما سمى المحلِّل محللاً؛ لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل، ولو كان محللاً في الحقيقة والآخر محللاً له لما لعنهما رسول الله ﷺ،

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٩٠/٧، فتح الباري لابن حجر: ٤٦٦/٩.

(٢) سنن أبي داود: ٢٣٤/٢، وابن ماجه: ٣٦٨/٣ والدارقطني: ٢٥١/٣، والمستدرك: ٢١٧/٢ ونصب الراية: ٢٣٩/٣، وصححه الزيلعي وقال: الحديث صحيح من عند ابن ماجه، فان شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان ذكره ابن يونس وأثنى عليه بعلم وضبط وأبوه عثمان بن صالح المصري ثقة.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٣٣١/٨، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٣٦/٢٠.

(٤) ينظر: الحاوي: ٣٣٣/٩، وحلية العلماء: ٣٩٩/٦، والمغني: ٥٧٥/٧.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: الاختيار: ١٥١/٣ ونصب الراية: ٢٤٠/٣، والمغني: ٥٧٨/٧، وتحفة الأحوذي: ٢٦٥/٤.

لأنهما فعلا ما نهى عنه الشرع، والنهي يقتضي تحريم ما نهي عنه، ثم إنَّ اللعن لا يكون إلاّ على فعل محرم، والحرمة في باب النكاح تقتضي عدم صحة العقد(١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن سيرين: (أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأة فقالت له: هل لك في امرأة تنكحها وتبيت معها الليلة، فإذا أصبحت فارقتها قال: نعم ومضى فتزوجها، وبات معها ليلة فقالت له: سيقولون لك إذا أصبحت فارقها، لا تفعل فإني مقيمة لك ما ترى، واذهب إلى عمر، فلما أصبح أتوه وأتوها، فقالت لهم: كلموه فأنتم آتيتم به، فقالوا له: فارقها فأبى، وذهب إلى عمر ﷺ فأخبره، فقال له: إلزم زوجتك، وإن رابوك بريبة فائتني، وبعث عمر ﷺ إلى المرأة التي مشت لذلك. أي الواسطة، فنكل بها، وكان الأعرابي يغدو ويروح إلى عمر ﷺ في حلة، فيقول له عمر ﷺ، الحمد لله الذي كساك ياذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح)(٢).

وجه الدلالة: أمضى عمر بن الخطاب ﷺ هذا النكاح، على الرغم من اشتراط التحليل قبل العقد، مع حصول نية واعتقاد المفارقة بعد النكاح، ولم ينكر ذلك أحد على عمر، فدل ذلك على أنه إجماع على صحة النكاح الذي يشترط فيه التحليل قبل العقد.

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

أ- إن ابن سيرين وإن كان مأموناً لم ير عمر ﷺ ولم يدركه، وأيضاً فليس فيه أنَّ ذا الرقعتين قصد التحليل، ولا نواة وقد وافق ذلك ما نوته زوجته(٣) يؤيد ذلك: رغبة المرأة إذ أمرته ألاّ يطلق وأنْ يذهب إلى عمر ﷺ ويخبره بذلك.

ب- هذا الأثر يعارضه قول عمر ﷺ حيث قال: لا أوتي بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما. فعمر ﷺ، ما أخبر بهذا إلا لفساد مثل هذا النكاح، وإلاّ لما استحقا عليه الرجم(٤).

(١) ينظر: المغني: ٥٧٨/٧.

(٢) السنن الكبرى: ٢٠٩/٧.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي: ٢٧٦/٤ والمجموع: ٢٥٦/١٦.

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي: ٢٧٦/٤.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال وأدلة الفقهاء الذي أراه راجحاً في حكم هذه المسألة أنَّ نكاح التحليل باطل، وذلك لان الشرع ما شرع شروط الحل لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، إلا لحكمة وهي زجر الرجل وردعه عن تطليق زوجته ثلاثاً، حتى لا يسلك سبيل الطلاق الثلاث إذا أراد مفارقة زوجته، وأنَّ هناك طريق شرعي يمكن له أنْ يسلكه، وهو الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى، وأنَّ زواج المحلل بالمطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها لزوجها الأول، يناقض حكمة الشارع الحكيم، لهذا أبطلت الشريعة نكاح المحلل حتى تتحقق حكمة الشرع الحكيم وهو الردع والزجر.

ولأن ما في هذا النكاح من هتك المروءة وقلة الحمية، والدلالة على خسة النفس وسقوطها، لما يجعل هذا النكاح يدخل مدخل السفاح الذي كان الصحابة يعدونه على عهد رسول الله ﷺ.

المطلب الرابع:

النكاح على شرط

ذكر ابن حزم عن الإمام مالك قوله: "إن اتفقا على شيء إذا تزوجها على حكمها أو حكمه جاز، فإن لم يتفقا يفسخ قبل الدخول ولها مهر مثلها بعد الدخول"(١).

وتعقب ابن حزم على الإمام مالك، بقوله: "هذا شرط فاسد، لأنه مجهول، قد يمكن أن تحتكم هي بجميع ما في العالم، وقد يمكن أن يحتكم هو بلا شيء، فما كان هكذا فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، والنكاح عليه باطل مفسوخ"(٢).

تحرير محل الخلاف:

اختلف الفقهاء فيمن تزوج امرأة على شرط، كأن لا يخرجها من بلدها، أو لا يتزوج هو عليها، أو لا تتزوج هي من بعده، أيصح النكاح مع عدم الوفاء بذلك الشرط، أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن النكاح صحيح والشرط لغو، فلا يلزم أحد منهما الوفاء بشيء من هذه الشروط، روي ذلك عن: علي ﷺ، وربيعة، والشعبي، والحسن، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وأبي الزناد، وعطاء، وقتادة، والليث، والثوري، وهو رواية عن: عمر بن الخطاب ﷺ، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، واليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي(٣).

القول الثاني: إنه يجب الوفاء بالشرط، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، روي ذلك عن: ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص ﷺ، وأبي الشعثاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق، واليه ذهب: أحمد، والإباضية(٤).

القول الثالث: إن الشرط باطل، والنكاح باطل مفسوخ، وبهذا قال ابن حزم(٥).

---

(١) ينظر: المحلى: ١٢٤/٩، شرح مختصر خليل: ١٩٥/٣.

(٢) المحلى: ١٢٤/٩.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٥٠/٣، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ١٧٧/٣، الأم: ٧٤/٥، المهذب: ٤٧/٢، المحلى: ٥١٦/٩، فتح الباري: ٢١٧/٩.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء: ١٧٧/١، المغني: ٧٤/٧، بداية المجتهد: ٤٤/٢، شرح صحيح مسلم، للإمام النووي: ٢٠١/٩، شرح النيل: ٢٨٦/٦.

(٥) ينظر: المحلى: ١٢٤/٩.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١. ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل)[١].

٢. وما صح عنه ﷺ أنه قال: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: إن أي شرط يخالف كتاب الله فيحل الحرام، ويحرم الحلال فهو باطل. والسكنى في البلد أو الخروج منها الى غيرها، أو زواج أكثر من واحدة حق أثبته الله تعالى للزوج، وزواجها بعده حق ثابت للزوجة، فإذا اشترط إسقاط شيء من ذلك، فإنما هو إسقاط لما أثبته الشارع، فيبطل الشرط[٣].

٣. ما روي عن أم مبشر رضي الله عنها: أن النبي ﷺ خطب امرأة البراء ابن معرور رضي الله عنه فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده. فقال النبي ﷺ : (إن ذلك لا يصلح)[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

ما صح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[٥].

قالوا: ولأنه شرط لها فيه نفع ومقصود لا ينافي مقصود النكاح فصح، كالزيادة في المهر، فإن لم يف به فلها فسخ النكاح؛ لأنه شرط لازم في عقد، فثبت حق الفسخ بفواته، كشرط الرهن في البيع[٦].

---

(١) صحيح البخاري: ٩٠٤/٢، برقم (٢٠٦٠) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، سنن ابن ماجة: ٨٤٢/٢، كتاب: العتق، باب: المكاتب.

(٢) سنن الترمذي: ٦٣٤/٣، برقم (١٣٥٢) كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، السنن الكبرى للنسائي: ١٥٠/١٠، برقم (١٤٢١١) كتاب النكاح، باب: الشروط في النكاح.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٢١٩/٩، وفقه الإمام سعيد بن المسيب: ١٨٥/٣.

(٤) المعجم الكبير، للطبراني: ٢٩/٢، برقم (١١٨٦) معجم البراء بن معرور، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد: ٢٥٥/٤.

(٥) صحيح البخاري: ٩٧٠/٢، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر ثم عقدة النكاح، برقم (٢٥٧٢)، وصحيح مسلم: ١٠٣٥/٢، كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، برقم (١٤١٨).

(٦) ينظر: الكافي، لابن قدامة: ٥٥/٣.

واستدل أصحاب القول الثالث: بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا»(١).

وجه الدلالة: من اشترط ما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو شرط باطل، وإن عقد عليه نكاح فالنكاح باطل(٢).

الترجيح:

والذي يبدو لي راجحا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الشرط لغو والنكاح صحيح، فلا يلزم به شيء؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وكذلك لو قلنا بأن الإيفاء بهذه الشروط واجبة لوقع الكثير من الأزواج في حرج، ولربما يطرأ على الزوج ظروف قاهرة تمنعه من الوفاء بهذه الشروط، ومنها البقاء في المكان نفسه أو الدار، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح مسلم، ١٠٣٠/٢، برقم (١٤٠٨) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها...

(٢) ينظر: المحلى: ١٢٤/٩.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد... يمكن القول إن البحث توصل إلى بعض النتائج، وهذه أهمها:

١. وجدت واضحا من خلال تعقبات ابن حزم في هذه المسائل، أنه يغلب على طبعه الحدة والجرأة على خصومه وإصدار الأحكام عليهم دون رؤية خاصة في موقفه من الإمام مالك كما سبق في هذه الدراسة، وإن جرأة ابن حزم وحدته طبع متأصل فيه لم يسلم منه أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين (كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين).
٢. ينقل ابن حزم نقل الكلام مجتزأً أحيانا عن الإمام مالك ويبنى عليه التعقب.
٣. بعض العبارات والمفردات التي يستخدمها ابن حزم الظاهري فيها صعوبة في فهم معناها وقد يعود ذلك إلى أن هذه الألفاظ هي كانت متداولة في زمنه.
٤. وجدت تعقبات ابن حزم في بعضها في مكانها وكان منصفا فيها وبعضها في غير محلها.
٥. إن ما ذكره ابن حزم في مسألة فسخ النكاح بعد صحته من أن المرأة لا ينفسخ نكاحها بشيء من العيوب فيه إضرار بالمرأة وسلب لحريتها، والتضييق عليها ظلما.
٦. وجدت أن ابن حزم يعقب على الإمام مالك في مسالة تزويج المريض أنه تعقبٌ في غير محله وفيه نظر؛ لأن هنالك من وافق الإمام مالك فيما روي عن عطاء، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد.
٧. إن ما ذهب إليه ابن حزم في مسألة نكاح المحلل من أن التحليل إذا اشترط قبل العقد لا في نفس العقد فالنكاح صحيح، فإن هذا قد يفتح الباب ليكون وسيلة لكثير من الناس في اتخاذ هذا الأمر حيلة شرعية.
٨. إن ما تعقب به ابن حزم على الإمام مالك في مسألة النكاح على شرط، بأن ما اشترطه الإمام مالك هذا شرط فاسد؛ لأنه مجهول، وتعقبه في غير محله؛ لأنه إذا تزوجها على حكمه أو حكمها إنما يكون ذلك محددا تحت سقف مهر المثل.

وبعد، فلا أدعي أني ابتدعت جديداً، ولا جئت بالكمال، فإنَّ كلَّ إنسان لابد له أن يخطأ، مهما حاول تجنب هذا الخطأ، وحسبي أني اجتهدت، فإن أصبت فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأُخرى فإني استغفره تعالى وأتوب إليه من الخطأ والزلل والشطط. وله الحمد في الأولى والآخرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وأصحابه الميامين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تح: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ميزه وجمعه من كلام: الإمام أبي عبد الله المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، حققه وعلق عليه: أبو عاصم الشوامي، دار الذخائر، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٣. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤. الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت٤٢٨هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٥. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٧. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢.

٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠. الأم: للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٧. التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، دراسة وتح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البادعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٩. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٠. تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب (من بداية حرف الألف إلى نهاية حرف الزاي)، رسالة ماجستير للطالب منصور سلمان.
٢١. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت٣٧٨هـ)، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٢. تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تح: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٤. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تح: أحمد الردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن احمد بن عرقة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٢٦. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي واحمد البرلسي عميرة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٧. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٨. الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية: أبو الطيب محمد صديق خان (ت١٣٠٧هـ)، تعليق: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ضبط نصه وحققه وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٠. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين العاملي بإشراف وتصحيح حسن الفاروبي، منشورات دار التفسير، قم، ط٩، ١٤٢٩هـ.
٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٣٢. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٣. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي الخرساني أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٣٥. الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٣٦. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تح: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٨. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٣٩. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤١. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت١٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.
٤٢. الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤.
٤٣. الفواكه الدواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٥. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: محمد محمد احيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط٨، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٤٦. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٨. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣.
٤٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت٩٥٦هـ)، تح: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥٠. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥١. المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تح: الشيخ احمد محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٥٢. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥٣. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥٤. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تح: حميش عبد الحقّ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ت.
٥٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥٦. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٥٧. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥٨. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٥٩. الوجيز في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ط٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.